

أَعْلَمُ الْأَعْتِكِ فِي وَنَوَازُلُهُ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْدُّكْرُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

الشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعُ التَّقْرِيرَ





أَحْكَامُ الْعِتْكَافِ وَنَوَازُلُهُ

📞 00966558883286

.setY YouTube/alshuwayer9

🐦 Telegram 📱 alshuwayer9

للإعلان بالأخطاء الطبعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراجعة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لِيَهُ لِسْلَمَةُ الْمُحَاضِرَاتِ وَاللِّقَاءَاتِ الْجَلِيلَةِ لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

٥

أَعْلَمُكُمْ مَوْلَانِي كَافِرٌ
وَنَوَازِلُهُ



لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَّيْهِرِ

النُّسُخَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحبه ربنا جل وعلا ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإننا في هذه الليلة، ليلة العشرين من شهر رمضان، من عام ألف وأربعين واثنين وأربعين من الهجرة، نجتمع لنتذاكر بعضًا من الأحكام الواردة لشاعير من شعائر الإسلام التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي عبادة من العبادات الواردة في كتاب الله عز وجل.

حدينا -أيها الإخوة الأفضل- في هذه الليلة، سيكون حديثاً عن «الاعتكاف»، وقد ذكر الله عز وجل هذه العبادة في كتابه في سياق المدح، ومن المتقرر عند أهل الأصول أن ذكر الفعل في سياق المدح يدل على مشروعيته، وذلك في عدد من الآيات في كتاب الله عز وجل، ومن هذا ما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فذكر الله عز وجل في هذه الآية أنه قد عهد إلى أنبياء الله -صلوات الله وسلامه عليهم- إبراهيم وإسماعيل أن يقوما بتطهير بيت الله عز وجل للطائفين والعاكفين والرُّكع السُّجود. فدل ذلك على أن فعل هذه العبادات وهي الطواف بالبيت، والاعتكاف فيه، والركوع والسجود وأداء الصلوات فيه أنها من الأمور التي يحبها الله عز وجل، وممّا ذكره الله عز وجل أنَّه بين سُبحانه أنَّ الغرض من إنشاء المساجد

هو إقامة الصلاة والاعتكاف فيه، وأنَّ من منع هؤلاء فإنَّه يكون داخلًا في دائرة المنع، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصْلُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. فبيَّنَ الله عزَّوجَلَّ أنَّه جعل المسجد الحرام للعاكفين فيه، والذين يأتون من مكانٍ بعيدٍ كلُّهم سواهُ فيه، وببيَّنَ الله عزَّوجَلَّ الإثم العظيم للكافرين الذين صدوا عن سبيل الله وعن المسجد الحرام.

ولما ثبتت مشروعية هذه العبادة بيَّنَ الله عزَّوجَلَّ بعض أحكامها في كتابه فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي هذه الآية بيان لبعض أحكام الاعتكاف، وتبيَّنَ الله عزَّوجَلَّ لأحكام الاعتكاف يدلُّ على أهمية هذه الشعيرة وفضلها. إذ الله عزَّوجَلَّ قد بيَّنَها في كتابه.

- أيها الإخوة الأكارم - إنَّ الاعتكاف في كتاب الله عزَّوجَلَّ له معنيان:

١. **المعنى العام**: فهو المُكتَث في المسجد، والبقاء فيه، والانشغال فيه في الطاعة.

٢. **المعنى الخاص**: فهو العبادة المخصوصة التي تكلَّم عنها أهل العلم، والتي جعلوها باباً مستقلًا في كتاب الفقه يسمُّونه بـ: (باب الاعتكاف)، وهذا الباب يوردونه عادةً في آخر (كتاب الصَّيام) بمناسبةٍ متعلقةٍ بصيام وهي أنَّ أكمل أوقات الاعتكاف أن يكون في هذه العشر الفاضلة التي نحن مقبلون عليها بعد يومٍ بمشيئة الله عزَّوجَلَّ.

والاعتكاف قد وردت فيه أحاديث كثيرة من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولفظه، فإنَّه قد ثبت أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف، فثبت أنَّه اعتكف في العشر الأوسط من رمضان،

أَحَدُ كِلَّ الْعِتَكَافِ وَنَوَازُلُهُ

ثُمَّ اعتكف بعد ذلك في العشر الأواخر منه، كما دلَّ على ذلك حديث أبي سعيد، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، وقد قرَرَ كثيرون من العلماء: أنَّ الإتيان بالفعل بعد كان ونحوها يدلُّ على المداومة. وهل استفادة المداومة من إتيان الفعل بعد كان؟ أم يدلُّ عليه قرينة أخرى؟ هذه مسألة مشهورةٌ في كتب الأصول.

والمقصود من ذلك: أنَّ قول ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان» يدلُّ على ملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الفعل ومداومته عليه، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعله سنين متعددة، بل إنه عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لما تركه سنة قضاه في شَوَّال ممَّا يدلُّنا على تأكيد هذا الفعل وهو الاعتكاف في المسجد، وأنَّه متأكدٌ وخصوصاً في رمضان وفي العشر الأواخر منه.

﴿ وممَّا يدلُّ على مشروعية هذه السنة المؤكدة في رمضان، فعل الصحابة وخصوصاً أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله عَزَّوجَلَ ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده»، وكذلك جاء من حديث غيرها كأبي سعيد وغيره من الصحابة -رضوان الله عليهم-.

﴿ وممَّا يدلُّ على مشروعية هذا الفعل من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ». فدلَّ ذلك على أنَّ هذا الأمر وإن علق على الإرادة فإنَّ تعليقه على الإرادة يدلُّ على الندب وعدم الایجاب لكنه

يدل على المشروعيه، بل قد ثبت أنَّه حَثَ بعض أصحابه، ودَلَّهم على الاعتكاف، فمن حديث عبد الله بن أنيس الجهنمي رضي الله عنه «أنَّه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فقال يا رسول الله: إني أكون بالبادية، وأنا أصلِّي بقومي بحمد الله، فمرني بليلةٍ أُنْزَلَ فيها إلى هذا المسجد - يعني: مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزُلْ لَيْلَةً ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ».

فحكى ابنه عنه أنَّه كان أبوه إذا دخلت ليلة ثلاثٍ وعشرين فصلَّى العصر أَتَى مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمكث فيه فلا يخرج منه لحاجة حتَّى يُصلِّي الصبح، فإذا صَلَّى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته. فهذا الدليل وهذا الحديث الثابت في السنن يدلُّنا على أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عبد الله بن أنيس رضي الله عنه على أفضلية الاعتكاف عموماً، وعلى أفضلية الاعتكاف في مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي، ودلَّنا ثلاثاً على أنَّ من أفضل أيام الاعتكاف في العشر الأواخر ولو أن يعتكف ليلة منه كـ: ليلة الثلاث والعشرين كما جاء في حديث عبد الله بن أنيس المتقدم رضي الله عنه.

فالملخص من هذا كله: أن الاعتكاف سنة وأنه مشروع وأن مشروعيته قد جاءت لعموم آياتٍ في كتاب الله عزوجل، ولما جاء من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن قوله الدال على الندب فيه، ولم يقل بوجوبه؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علقه على الإرادة، والقاعدة عند العلماء: أنَّ ما علق على الإرادة فلا يكون واجباً في الجملة.

مما يدلُّ على ندبـه كذلك: أنَّ الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يستمروا عليه؛ وإنما فعلـه بعضـهم أحياناً وتركـه آخرـ.

❖ وأمّا فضله من حيث الأجر والمثوبة؛ فإنّه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديث صحيح، كما جاء: «أنّ أبا داود سأل الإمام أحمد رحمه الله تعالى هل تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ فقال الإمام أحمد: لا، إلّا شيئاً ضعيفاً»، فإنّه لم يرد في ترتيب أجر معين عن الاعتكاف حديث صحيح، مما روّي عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنّ النبي ﷺ قال في المعتكف: «هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيَجْرِي لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ كَعَالِمِ الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا» فإنّ ذلك ضعيف ولا يثبت، ومثله ما جاء عند البهقي من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه وعن أبيه «أنّ النبي ﷺ قال في المعتكف: «مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ كَانَ كَحْجَتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ». وكذلك وردت أخبار كثيرة لكنّها لا تثبت عند البهقي وغيره.

فالمعنى: أنه لم يرد في فضل الاعتكاف بذاته أجر. نعم، ورد في فضل المُكث في المساجد، وورد في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة مُتعددة، فهذه الأحاديث الواردة في فضل المُكث المساجد، وفي فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة تتحقق تحققًا أولويًا لمن اعتكف، وأتى بهذه العبادة الفاضلة الجليلة.

حدينا في هذه الليلة سيكون متعلّقاً ببعض الأحكام المهمّة المتعلّقة بالاعتكاف. وقبل أن نبدأ بأحكام الاعتكاف لا بدّ أن أبين مسألةً مهمة، هذه المسألة الخلط بين نوعيها يُسبّب إشكالاً كثيراً في كثير من الأحكام، وذلك أنّ العلماء رحمهم الله تعالى لمّا بينوا أنّ الأصل في الاعتكاف إنّما هو الندب لا الوجوب، بيّنوا أنّ كل اعتكافٍ يكون مندوباً إلا الاعتكاف المنذور، فمن نذر الاعتكاف فإنّه يكون واجباً في حقه، وغير الاعتكاف المنذور فليس

بواجب، ولم نقل بوجوبه إلا لإيجاب الشخص له على نفسه، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوْفِيْ بِنَذْرِكَ». فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ بِالاعْتِكَافِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَازِمٌ الإِتِيَانُ بِهِ.

والتفريق بين هذين النَّوَعَيْنِ مُهِمٌّ، لِمَا يترتب عَلَى التَّفَرِيقِ بَيْنَ الْمَنْدُوبِ وَالْمَنْذُورِ مِنْ أَحْكَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، سِيَّاًتِي الإِشَارَةُ لِبعضِهَا، وَلَكِنَّ مِنْ أَهْمَّ الْأَمْوَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْمَنْذُورِ وَغَيْرِ الْمَنْذُورِ:

- أَنَّ غَيْرَ الْمَنْذُورِ لَا يَلْزَمُ قَضَاؤُهُ.
- وَأَمَّا الْمَنْذُورُ فَإِنَّ مِنْ قَطْعِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ فِي الذَّمَّةِ، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ.

وَمِنَ الْأَمْوَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ وَالاعْتِكَافِ غَيْرِ الْمَنْذُورِ، -هِيَ مَسْأَلَةُ الْاِشْتِرَاطِ-، فَإِنَّ مِنْ اعْتِكَافِ وَاشْتِرَاطِ شَرْطًا مُعِينًا، كَأَنْ يَخْرُجَ لِتَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ مُعِينٍ، فَإِنَّ هَذَا الْاِشْتِرَاطَ جَائزٌ، وَلَكِنَّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ فَقَطُّ.

وَأَمَّا الاعْتِكَافُ غَيْرِ الْمَنْذُورِ الْمَنْدُوبُ فَإِنَّهُ لَا يُشَرِّعُ فِيهِ الشَّرْطُ أَوِ الْاِشْتِرَاطُ؛ لِأَنَّ وَجْودَهُ كَعَدْمِهِ، لِأَنَّ الْمَعْتَكَفَ الاعْتِكَافُ الْمَنْذُورُ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ اعْتِكَافِهِ، فَمَا دَامَ جَازَ لَهُ قَطْعُ اعْتِكَافِهِ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَتَى مَا شَاءَ سَوَاءً اِشْتَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكُ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَتَى شَاءَ وَيَعُودُ، -وَسِيَّاًتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ قَلِيلٍ الْحَدِيثُ عَنْ أَقْلَى الاعْتِكَافِ وَمَدْتَهِ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ مِنْ نَهَارٍ-.

المقصود من هذا: أنَّ الانتباه للفرق بين الاعتكاف المنذور والاعتكاف غير المنذور

يترتب عليه أحكام مهمة، وتصور في عددٍ من الجزئيات.

و قبل الانتقال عن المسألة الثانية، أودُّ أنْ أبَيِّنَ أنَّ العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: أنَّ الاعتكاف المنذور وإنْ كان لازماً إِلَّا أَنَّه مكرُوهٌ، فِإِنَّ كُلَّ نذرٍ يُبررُ يكون مكرُوهًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَ أَنَّ النذرَ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَالِ الْبَخِيلِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فِإِنَّ الاعتكافَ مِنْ غَيْرِ نذرٍ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الاعتكافِ بِالنَّذْرِ، لِأَجْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ وَفِيهِ الْعُلَمَاءُ كِراْهِيَّةُ النذرِ.

نعم، ابتداء النَّذْرِ مكرُوهٌ، لكنَّ فعلَ المنذورِ يُكونُ واجِبًا، وَلَا تَلَازِمُ بَيْنَ الْكِراْهَةِ وَبَيْنَ الْفَعْلِ لِأَنَّهُمَا مُنْفَكَانِ، فَذَاكُ فِي ابْتِداِئِهِ وَهَذَا فِي فَعْلِهِ.

❖ من المسائل المهمة فقد تكون أَهْمَّ المسائل المتعلقة بالاعتكاف: معرفة ما هو الاعتكاف، والعلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اخْتَصَرُوا لَنَا كَعَادَتِهِمُ الضَّابطُ فِي مَعْرِفَةِ صَفَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الاعتكاف، فَبَيِّنُوا أَنَّ الاعتكافَ: هُوَ لِزُومُ الْمَسَاجِدِ لِأَجْلِ الطَّاعَةِ، أَوْ لِنَقلِ: لِزُومِ الْمَسَاجِدِ لِلطَّاعَةِ، وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ مَكْوَنَةٌ مِنْ شَقَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّقَيْنِ وَالْجَزَئَيْنِ مِنْ هَذَا الْحَدِّ لِهِ أَحْكَامُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ:

- **فَأَمَّا الْجَزْءُ الْأَوَّلُ:** وَهُوَ لِزُومُ الْمَسَاجِدِ؛ فِإِنَّ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكافٌ إِلَّا فِي مَسَاجِدٍ، وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ أَوْ وَأَمَّا الْبَقْعَةِ الَّتِي لَا يَصْدِقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مَسَاجِدٌ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الاعتكافُ فِيهَا، وَلَذَا فِإِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَيِّنُوا حَدَّ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ الْبَقْعَةَ لَا تَكُونُ مَسَاجِدًا إِلَّا بِوُجُودِ شَرْطَيْنِ:



▪ الشرط الأول: أن تكون تلك البقعة موقوفةً.

▪ الشرط الثاني: أن تكون موقوفةً للصلوة.

إذن: لا بد من هذين القيدين أن تكون موقوفةً وأن يكون الوقف للصلوة.

القيد الثالث، أو لنقل أن القيدان الأولين متعلقة بقيدين واحد ونجعل الثانية قيدها مستقلاً. فنقول:

▪ الشرط الثاني: أن تكون تلك البقعة محاطة.

إذن: عندنا هنا قيدان القيد الأول أن تكون موقوفة للصلوة، والقيد الثاني أن تكون محاطة.

فأمّا القيد الأول: هو أن تكون البقعة موقوفة للصلوة، فهذا يدلنا على أن غير الموقوف فليس بمسجد وإن أحاط ببناء، وإن خُصص مسجداً.

ومن أمثلة ذلك: ما يجعله الناس في بيوتهم، فإن البيوت هذه ليست مساجد، وإن جعل المرء في بيته غرفةً أو موضعًا وهيّأه على أن يكون مسجداً، فإننا نقول: أن هذا ليس بمسجد ولا يعتكف فيه؛ لأنّه ليس موقوفاً للصلوة.

ومثله أيضًا: المصليات التي تكون في الأسواق، أو في مقرات العمل، فإنّها ليست مساجد؛ لأنّ بقعها ليست موقوفةً، وإنّما هي مخصّصة -من باب التخصيص، لا من باب الوقف-.
وبناءً على ذلك فإنّ هنا مسألة مهمّة ترد عند بعض الفقهاء وترد عند كثيرٍ من



الإخوة، وهي: هل يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؟

ذكر بعض الفقهاء - كـ سفيان بن سعيد الثوري وأبي حنيفة النعمان وهو من فقهاء الكوفة -، أنه يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، إذا وضعت لها بقعة في البيت وخصصتها للصلوة دون غيرها من أفعال المعيشة.

وأما الجمهور فيقولون: أنه لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت، وإنما الاعتكاف لا يشرع إلا في المسجد الموقوف. وسبب الإشكال هو حديث أن النبي ﷺ أمر أن تبني المساجد في الدور، فإن سفيان قد نقل عنه أنه يرى أن معنى هذا الحديث: أن يخصص المرء في بيته موضعًا للصلوة، وكثير من أهل العلم حملوا الحديث وهو بناء المساجد في الدور على أن المراد بالدور ليس مسكن الفرد، وإنما الدور **معني**: الأحياء ودور القوم كدار بني فلان ودار بني فلان التي تكون مجمعاً للبيوت وللقوم، فهذا يكون من باب الاشتراك اللغطي في معنى دلالة الدور.

إذن: الشرط في المسجد أن يكون موقوفاً للصلوة، لا مطلق الوقف فإنه قد يكون موقوفاً لأمر آخر غير الصلاة كأن يكون سكنا للإمام أو المؤذن لهذا موقوف لكنه ليس للصلوة وإنما للسكنة وهكذا سائر الأمور الموقوفة وغير ذلك.

ومن الآثار أيضاً المتعلقة به: مسألة المصليات الموجودة بجانب المسجد الحرام هنا أو المصليات الموجودة بجانب مسجد رسول الله ﷺ، فإنه وإن كان يصح الائتمام بالإمام فيها لقربها من المسجد وعدم وجود الطريق والفاصل الذي يفصل بين المصليين وبين المسجد الحرام، فإنه لا يصح الاعتكاف فيها لأنها ليست بقعاً موقوفة في

قول جماهير أهل العلم وإن كان بعض أهل العلم كما قلت عن أبي حنيفة وسفيان يجوزون الاعتكاف فيها والمسألة خلافية ولكن الأظهر عدم صحة ذلك.

وممّا يدلّ على ذلك: أن زوجات النبي ﷺ لم يكن يعتكفن في بيوتهن، وإنما يعتكفن في المسجد مع أن بيوتهن مفتوح بينها وبين مسجد رسول الله ﷺ بباب، فيصح الاتمام في تلك البيوت مع المسجد؛ لأنّهم يرون المصلي ومع ذلك لم يكن رضي الله عنهم يعتكفن في بيوتهن؛ وإنما يعتكفن في مسجد رسول الله ﷺ.

هذا الشرط العام في المسجد أن يكون موقوفاً، -طبعاً موقوفاً للصلوة-.

الشرط الثاني: أن يكون المسجد محاطاً، ومعنى قوله أنه محاطاً أي: محاطاً ببناء، إما بسور مسقوف أو غير مسقوف، ف مجرد الإحاطة يدلّ على أنه مسجد.

وينبني على ذلك: أن البقعة الموقوفة للصلوة إذا لم تكن محاطة فلا تأخذ حكم المسجد، وهذا الذي ثبت، فقد جاء في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه كان إذا حضن النساء المعتكافات أمر بإخراجهن من مسجد رسول الله ﷺ وأن يبقين في رحبة المسجد»، ولم تكن رحبة المسجد في ذلك الوقت، وإنما أحاطت بعد ذلك وبُني لها سورٌ بعد ذلك، وأما في وقت عمر فإنها كانت رحبة إذا امتلاه المسجد صلى الناس في تلك الرحبة، فكان عمر رضي الله عنه يجعل الحِيَضَ في الرَّحْبَةِ، مما يدلّ على أن رحبة المسجد غير المحاطة لا تكون مسجدا.

هذان القيدان اللذان ذكرتهما هما القيود التي يلزم أن تتوفر في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه، وزاد بعض أهل العلم شرطاً ثالثاً في المسجد، في خصوص الرجل الذي

تلزمه الصلاة، بأن يكون قادراً على انتقال المسجد، فإنه يلزم أن يكون اعتكافه في مسجدٍ يُجمع فيه، **معنى: يُجمع أي:** تقام فيه الصلاة جماعةً، وقلنا: إنَّ هذا إنَّما هو خاصٌ بالرجل دون المرأة، فإنَّ المرأة يجوز لها أن تعتكف في المسجد الذي لا يُجمع فيه. **مثل:** بعض المساجد التي تكون قد بُنيت بجانبها مسجداً آخر، فيترك المسجد القديم ولا يصلى فيه، يجوز للمرأة أن تعتكف فيه، وإن لم تكن فيه جماعة، ومثله الرجل الذي لا تلزمته الجماعة حيث قلنا بوجود أحد موانع وجوب الجماعة عليه.

وأمَّا الجمعة، فلا يلزم أن تعتكف في مسجدٍ تقام فيه الجمعة، وإن كان اعتكافه متداً لأكثر من سبعة أيام، قالوا: لأنَّ الجمعة إنَّما هي مرّةٌ في الأسبوع، فما دام مرّةً في الأسبوع فإنَّه يجوز له الخروج لأنَّه يعتبر من النادر الذي يُخرج لأجل الحاجة؛ ولأنَّ اشتراط المسجد أن يكون جمعةً فيه مشقة.

وبناءً على ذلك: فإنَّ بعض الإخوة يكون إماماً في مسجد، ويعتكف في مسجدٍ آخر، فنقول له أنَّ اعتكافك لهذا منقوص، بل لو كان منذوراً لم يكن مجزئاً، بل يجب أن يكون اعتكافك إذا كان منذوراً في نفس المسجد الذي تصلى فيه، وأمَّا إذا كان الاعتكاف غير منذور فإنَّ الاعتكاف عند كثيرٍ من أهل العلم يجوز أقلَّ من يوم كما سيأتي بعد قليل لكنَّه يكون حينئذ مقطعاً.

❖ من المسائل المتعلقة بالمسجد، أنَّ الشروط المتقدمة المرأة والرجل فيه سواء بيد أنَّ الرجل يزيد بشرط كما تقدَّم معنا، أنه يلزم أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة **أي:** يُجمع فيه.

وكل المساجد يجوز الاعتكاف فيها، وليس ذلك خاصاً بالمساجد الثلاثة، إلّا ما رُوي عن حذيفة بن يمân رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا اعتكاف إلّا في المساجد الثلاثة:

١. المسجد الحرام.

٢. مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣. المسجد الأقصى.

وقد خالفه في ذلك جمّعٌ من الصّحابة كابن مسعود وغيره فقالوا: لعلّهم حفظوا ونسيت، وعلموا وجهلت. فالصّحابة قد علموا مشروعية الاعتكاف في المساجد كلّها وهذا هو ظاهر القرآن، فإنَّ الله عَزَّجَ يقول: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

والمساجد جمّع محلّي بـ "أَلْ" فيفيد العموم أي: كل المساجد يصحّ الاعتكاف فيها. نعم، ما ثبت عن حذيفة أو ورد عن حذيفة فإنه محمول على الأفضلية، وأنَّ الأفضل يكون الاعتكاف في المساجد الثلاثة ولا شكٌ في ذلك فإنّها الأفضل، وهذا يدلّنا على مسألتين:

■ **المُسَائِلَةُ الْأُولَى:** أَنَّه حيث قلنا أنَّ المساجد كلّها يجوز الاعتكاف فيها، فإنه لا يتعين مسجدٌ منها بالنذر إلَّا المساجد الثلاثة، لأنَّها أفضل المساجد، فمن نذر أن يعتكف في مسجدٍ غير المساجد الثلاثة فإنه لا يلزم منه الوفاء بالصفة، فيعتكف في أي مسجدٍ شاء ومنها المساجد الثلاثة الفاضلة.

وأمّا هذه المساجد الثلاثة الفاضلة فأفضلها المسجد الحرام، ثمَّ مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ المسجد الأقصى، ومن نذر الاعتكاف في واحدٍ من هذه المساجد الثلاثة

أَحَدُ أَعْتِكَافِ الْأَعْتِكَافِ وَنَوَازُلُهُ

فيجوز له أن يعتكف فيما هو أفضل منه، ولا يعتكف فيما هو دونه، ولا يجزئه في إسقاط النذر عنه، كما قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

إذن: هذا الكلام كله متعلق بالقيد الأول المتعلق بالاعتكاف وهو أنه يلزم أن يكون الاعتكاف في مسجدٍ.

▪ **وَأَمَّا القيد الثاني في الاعتكاف** وهو أن يكون لأجل الطاعة أو للطاعة، فإن العلماء رحمهم الله تعالى يقولون: إن اللام هذه لبيان الغرض، فلا بد أن يكون مكت المساءل: من أمور الدنيا كالمرور ونحوه، وهذا يدلنا على عددٍ من المسائل:

✿ **المسألة الأولى:** أن هذه الطاعة، واللزوم والمكت هل يلزم له نية أم لا؟

كثيرٌ من أهل العلم يقول: أن الاعتكاف تلزم له نية بمعنى: أن من مكت في المسجد للطاعة فلا يكون فعله اعتكافاً إلا إذا نوى الاعتكاف، وهذا قول كثير من أهل العلم.

وقال بعض المحققين - وهو اختيار الشیخ تقی الدین وهو الأظهر من الأدلة -: أنه لا يلزم للاعتكاف نیة خاصة به، وإنما قصد الطاعة وحده هو النیة، فکل من مكت في مسجد لأجل طاعة من الطاعات المشروعة في المسجد فإنه حينئذ يكون معتكفاً، وعلى ذلك فمن دخل المسجد فإنه معتكف لأجل الصلاة، ومن دخل المسجد لأجل طلب العلم فإنه معتكف، ومن دخل المسجد لأجل قراءة القرآن وذكر الله عزوجل فإنه معتكف. وكل هذه الأمور من العبادات والطاعات التي يطيع العبد فيها ربه جل وعلا، وهذا القول قول متوجه في الحقيقة، لأن المتأمل للنصوص الشرعية لم يجد أن النبي ﷺ أو أن أصحابه قد

نبَّهُوا لأجل الـيَّة؛ وإنَّما أشاروا لأجل اللزوم ولغرض الطاعة فحسب، وهذا يدلُّنا على أنَّه يكفي قصد الطاعة والانشغال بها، وهذا هو الذي تتحقق به نية الاعتكاف، وهذا الحقيقة قول قوي ومُتجه جدًّا.

وقول الفقهاء رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: إنَّ الاعتكاف هو لزوم المسجد للطاعة، يدلُّ على أنَّه يصحُّ كُلُّ اعتكاف سواءً كان مطلقاً أو معلقاً، ومعنى التعليق: أن يعلق على زمان إذا جاء الليل اعتكفت أو إذا دخل يوم كذا اعتكفت أو إذا تحقق الأمر الفلاني اعتكفت.

وكما يجوز كذلك أن يكون منذوراً وغير منذور؛ لأنَّ من أهل العلم - وهو قول ضعيف جدًّا - من يقول: إنَّ الاعتكاف لا يصح إلا منذوراً وهذا غير صحيح، وهذا بسبب عدم تصور الفرق بين أحكام المنذور وغير المنذور.

كذلك من الأمور المهمة: أنَّ ظواهر النصوص تدلُّ على أنَّه لا يلزم الصوم في الاعتكاف، ولذلك فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له عمر إني نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ومعلوم أنَّ الليل لا صيام فيه، ولم يثبت حديث أنه يلزم الصيام في الاعتكاف، وإنَّما الصيام مندوبٌ إليه، فحسب، فتحمل الأحاديث الواردة عن الندب، ولا تُحمل على الوجوب، ولذلك فإنَّ قول كثيرٍ من الصحابة كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه لا يجب الصوم في الاعتكاف.

﴿ وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّفَرِيقِ بَيْنِ اعْتِكَافِ النَّذْرِ، وَاعْتِكَافِ التَّطْوعِ غَيْرِ الْمَنْذُورِ: أَنَّ الاعتكاف المنذور من لم يف به، أو قطعه بعد ما ابتدأ فيه فإنه يلزم مه قضاوه. وأمَّا الاعتكاف المندوب غير المنذور فإنه لا يلزم قضاوه على الصحيح من قول أهل

أَحَدُ أَعْتِكَافِ الْمَسْجِدِ وَنَوَازُلُهُ

العلم، وهذا هو الصحيح أنَّه لا يلزم قضائه، وأمَّا قضاء النبي ﷺ له لِمَا تركه في تلك السنة فقضاه في شَوَّال فَإِنَّ هَذَا عَلَى جُوازِ الْقَضَاءِ لَا عَلَى وَجْبِ الْقَضَاءِ. إِذَا الْقَضَاءُ لَا يُجْبِي لِلْوَاجِبَاتِ، وَيُجْرَى لِبَعْضِ الْمَنْدُوبَاتِ إِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ، كِفَاضَةُ الْوَتَرِ وَقَضَاءُ السَّنَنِ وَالرَّوَاتِبِ وَنَحْوِهَا مَمْمَا وَرَدَ بِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ فَإِنَّهَا لَا تَقْضِي.

✿ هنا مسألة مهمة جدًا متعلقة بمدة الاعتكاف، وهي من المسائل المهمة:

والفقهاء رَجُلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مَسَالِكُ، المشهور عند الفقهاء أنَّهُم يَقُولُونَ: إِنَّ الْاعْتِكَافَ يَصْحُّ وَلَا سَاعَةً، فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِرَهْبَةً يَسِيرَةً، وَنُوِيَ الْانْشَغالُ بِالطَّاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ الْبَرَهَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْتَكِفًا، وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ مُوَائِمَةٌ مَعَ تَوْسِعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ، وَفِيهِ مُوَافِقَةٌ لِمُطْلَقِ الْآيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنِ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكْعَيْنِ السُّجُودُ». فَبَيْنَ أَنَّ الْعَاكِفِيْنَ وَهَذَا مُطْلَقُهُ، وَالْعُمُومُ وَالْإِطْلَاقُ يُشْمَلُ جَمِيعَ صُورِ الْاعْتِكَافِ سَوَاءً لِمَدِّهِ قَصِيرَةً أَوْ لَمَدِّهِ طَوِيلَةً.

ومن أهل العلم من قال: أنه لا بد أن يكون للاعتكاف حدًا أدنى، وهذا القول في الحقيقة قول وجيه، ولكن نقول هو على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب جمعاً بين الأدلة، فالأفضل والأتم أن يكون الاعتكاف أقله يوماً كاملاً أو ليلةً كاملة، يدل على ذلك أمران:

✿ **الأمر الأول:** أَنْ أَقْلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تسمية الفعل اعتكافاً هو ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: إِنِّي نذرت أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». فهذا هو أقل ما يسمى أو

أقل ما ورد في الاعتكاف فيما نقل، ونحن نعلم أنّ من الأدلة الاستئناسية الاستدلال بأقل ما ورد.

❖ وكذلك يدل على هذا الحد الأدنى على سبيل الاستحباب لا الوجوب: حديث

عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم حينما أراد النزول في مسجده عليه الصلاة والسلام قال: «انزل ليلة ثلث عشرين». فكان رضي الله عنه يأتي المسجد قبل غروب شمس ليلة ثلث عشرين ولا يخرج منه إلا بعد طلوع الفجر، وهذا لزوم لليلة كاملة في المسجد. فهذا هو الأفضل والأولى وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى وله حظ من النظر قوي لكن يُحمل على النّدب لا على الوجوب.

أمّا الأكمال في قضية المدد: فلا شك أنّ الأكمال أن يعتكف العشر الأواخر كلّها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنّها هي الأفضل من حيث العدد وهي الأفضل من حيث الزمن فإنّ أفضل الاعتكاف أن يكون في العشر الأواخر، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله عزوجل»، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر»، فدلّ على ذلك أنّ العشر الأواخر استغراقها بالاعتكاف فاضل حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يشدّ مئزره ويحيي ليله، ويوقظ أهله عليه الصلاة والسلام.

ومن اعتكف العشر الأواخر كلّها فقد ذكر العلماء: أنه يدخل قبل غروب شمس ليلة الواحد والعشرين سواءً كان اعتكافه نذراً من قال: والله عليّ أن أعتكف العشر الأواخر، أو كان من باب النّدب، فأراد الاعتكاف فيحصل له كامل الأجر في الحالة الثانية إذا دخل قبل

غروب الشمس كما فعل عبد الله بن أنيس.

ويخرج من اعتكافه بطلوع فجر ليلة العيد فيستمر إلى ذلك الوقت على سبيل الندب، ولذلك استحب العلماء رحمهم الله تعالى أن يذهب إلى صلاة العيد بملابس اعتكافه.

والمسألة الأخيرة التي نقف عندها بمشيئة الله عز وجل ما يتعلّق بفعل المعتكف: فإنَّ

المنتظر إذا دخل في اعتكافه أفعاله لا تخلو من ثلاثة أنواع -طبعاً من غير الواجبة-:

- إماً أن تكون مندوبةً.

- وإماً أن تكون مكرورةً.

- وإماً أن تكون مبطلةً للاعتكاف.

فإن كان اعتكافه نذراً فإنها تقطع أجره ولا يكمل وينقطع اعتكافه، وإن كان اعتكافه منذوراً فإنه يبطل اعتكافه ويلزمه قضاء نذرته إن كان قد نذر الاعتكاف، إلا أن يكون قد اشترط بعض الأمور التي تكون مبطلةً في الجملة.

نبأ أولًا فيما يتعلق بالأمور التي تكون مستحبة للمنتظر:

- الأمر الأول: ما يستحب للمنتظر أن يكون صائماً النهار، وقد تقدم معنا أنّ عامّة أهل العلم على استحباب الصوم، وإن أوجبه بعضهم لكن الصواب أنه مستحب وليس بواجب، فالسنة للمنتظر أن يكون صائماً في النهار إماً صوماً واجباً كرمضان أو صوماً منذوراً إن كان قد اعتكف في غير رمضان.

وممّا يستحب كذلك: أن يشغل في وقت اعتكافه بالطاعة، بأن يكثر من الصلاة وقراءة القرآن والدعا وذكر الله عز وجل ومن أفضله الباقيات الصالحة: «سبحان الله، والحمد لله،

ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وممّا يستحب كذلك: أن يحفظ المعتكف اعتكافه، فيحفظ لسانه فلا يتكلّم في شيءٍ ممّا ينقص أجر اعتكافه، وقد جاء أنّ أبا هريرة رضي الله عنه وأصحابه أبا: وأصحاب أبي هريرة رضي الله عنه كانوا إذا دخل رمضان لزموا المساجد وقالوا نحفظ صيامنا أبا: نحفظ صيامنا بقلة الكلام في الأمور التي تنقص الأجر أو قد تكون أحياناً سبباً للوزر والإثم، وهذا الذي يلحظ للأسف من بعض طلبة العلم وبعض المسلمين حينما يعتكف في أحد المساجد مع أقرانه وزملائه، فإنّه ربّما ضيّع بعض وقته في حديث وفي قيل وقال، بل ربّما كان ذلك الحديث حديثاً محراً في غيبة أشخاص أو استئنافاً لهم أو ذمهم، وهذه الأمور يلزم المسلم أن يقلّها قدر استطاعته إن لم يمكنه الامتناع عنها بالكلية.

- الأمر الثاني: من الأمور وهي المكرورة وهو خلاف ما سبق، وهو أن ينشغل بالأمور المباحة فإنه يقولون مكرورة أو خلاف الأولى للمنتظر.

- الأمر الثالث: من الأمور التي يفعلها المعتكف وهي المبطلة، والأمور المبطلة هي التي يمنع المعتكف من فعلها، فإن فعلها فإنّها تكون مبطلة لاعتكافه، وقد ذكر العلماء رحمة الله تعالى عدداً من الأعمال تكون مبطلة لاعتكاف، منها:

- الخروج من المسجد، فإنّ الخروج من المسجد يقولون يكون مبطلاً لاعتكاف إلا إذا كان الخروج لحاجة كالطهارة من الحدثين أو من النجاسة أو لقضاء الحاجة، لأنّه لا يجوز قضاء الحاجة في المسجد، ومن الحاجة كذلك ما تقدم معنا وهي صلاة الجمعة إذا كان المرء في مسجد لا تقام فيه الجمعة، ومن ذلك أيضاً إذا كانت المرأة حائضاً

أَحَدُ أَعْتِكَافِ الْمَسْجِدِ وَنَوَازُلُهُ

فيجوز لها وقت حيضها أن تخرج من المسجد، فلو اعتكفت المرأة في المسجد وبعد بدء اعتكافها جاءها حيضها فنقول: إنّها تخرج وتذهب إلى بيتهما، ويستمر لها أجر المعتكف، لأنّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَفْعَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا». ومن المتقرر عند أهل العلم: أنّ حيض ملحق بالمرض فيأشياء كثيرة ومنها ما يتعلّق بالأجر.

فهذه الأمور نهي عن الخروج عنها عموماً لحاجة؛ إنّما أذن به لما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود وغيره من أهل السنن، إنّها قالت: «السنة للمنتظر ألا يخرج إلا لما له بُدُّ منه». **مثل:** ما تقدّم حادث الإنسان في الطعام والشراب، حاجته لقضاء الوضوء، حاجته لدوراة المياه، حاجته أيضاً لتطيب إذا مرض، بل إنّ العلماء يقولون: إذا ذرعه القيء فإنّ المشروع في حقّه أن يخرج لكي لا يكون قيئه في المسجد، وغير ذلك من الأمور.

من الأمور أيضاً المتعلقة بالأفعال التي يُمنع فعلها في المسجد، وهو قضية الخروج الذي لا حاجة له، فإنّ الخروج الذي لا حاجة له، فإنّه يكون مفسداً للاعتكاف ومبطلاً له، ولذلك فإنّ العلماء رحمهم الله تعالى يبالغون في ذلك، حتى قال الإمام مالك كما في «الموطأ»: «لا يخرج المنتظر مع جنازة أبيه ولا مع غيرها»، لا يخرج من المسجد لأجل ذلك، والمرأة إذا كانت قد خرج منها دم وهذا الدّم لم يحكم بأنه دم حيض، وإنّما هو دم استحاضة لأنّه يكون صفرة أو كدرة أو في غير وقت العادة أو غير ذلك من القضاء أو غير ذلك من المعانى التي تُخرج الدّم من كونه دم حيض إلى دم استحاضة، فإنه لا يمنع الاعتكاف، وقد جاء أنّ امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت مستحاضة، فكانت ترى

الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلی في المسجد وهي معتکفة، كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها، وأماماً ما عدا ذلك كالخروج لحضور الجنازة وعيادة المريض فإن هذا يكون مبطلاً لاعتکافه إلا كما تقدم معنا في ما اشترط ذلك في الاعتکاف المنذور فإنه لا يبطل الاعتکاف.

والدليل على أن هذا الخروج مبطل لاعتکاف: ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا اعتکف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، فقولها: «كان إذا اعتکف لا يدخل البيت إلا لحاجة»، هذه من صيغ الحصر، والحصر هي من دلائل النطق عند أكثر الأصوليين، فدل ذلك على نفي الحكم عن غير المحصور وهو الحاجة، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج إلا للحاجة دون ما عداها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في تفسير ذلك قالت: «السنة لالمعتكف إلا يعود مريضاً، وألا يشهد جنازةً، وألا يمس امرأةً، وألا يعاشرها، ولا يخرج إلا لما له بد».

وذكرت رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتکف يمر بالمريض، كما هو ولا يعرج فيسأل عنه، فكل هذا يدل على أن الأصل أن الاعتکاف الخروج لغير حاجة يفسده، ولا يكون سبباً في الإثم؛ وإنما يبطله إذا كان منذوراً فقط، وأماماً غير المنذور فإنه يقطعه فقط فيذهب لحاجته فلا يكون له أجر، ثم بعد ذلك وأماماً إن كان الخروج لحاجة فإنه وإن كان منذوراً غير منذور فإنه يجري عليه أجره ولو خرج ما دام خروجه لحاجة.

من الأمور المتعلقة بذلك أيضاً مسألة الوطء، فإن من الأفعال التي تكون مفسدة لاعتکاف الوطء، سواءً كان الوطء في المسجد وهو أشد حرمة أو الوطء عند خروجه من

المسجد لحاجة، فإنَّ هذا يكون مفسداً لاعتكافه، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَئْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. إِمَّا اعتكافاً حقيقياً في البقعة المخصصة للصلوة المحاطة، أو حُكْمًا إذا كان خروجه لحاجة، ولذلك قالت عائشة: «السَّنَة لِلمُعْتَكِف أَلَّا يَمْسَّ امرأة، وَأَلَّا يَبَاشِرُهَا». فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَطَءَ وَمُثْلِهِ الْمُبَاشَرَةُ مُفْسِدٌ لِلْعِتْكَافِ، وَلَذِكَ يَقُولُ الْعُلَمَاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَّ مَنْ اعْتَكَفَ وَاشْتَرَطَ فِي اعْتَكَافِهِ أَنْ يَطْءِ، أَوْ أَنْ يَبَاشِرَ فَإِنَّ شَرْطَهُ هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطُ مِنْهُيَّ عَنِ الْابْتِدَاءِ فَكُلُّ شَرْطٍ لِيُسَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ».

بعض العلماء تكلّموا عن بعض الأمور السهلة المتعلقة بالجائزه مثل: السؤال عن المريض إِمَّا بِهَاتِفِ الاتصال به فإنَّ ذلك جائز.

من الأمور التي تتعلّق بالمساجد وهي قضية أنَّ المساجد عموماً لا يجوز البيع ولا الشراء فيها، وأمّا الآن مع وجود وسائل اتصال من الهاتف وعن طريق النت، وهذه التطبيقات وغيرها قد يقوم المعتكف بالشراء وهو في المسجد، فيشتري طعاماً أو يشتري شيئاً من ذلك، وهذه المسألة من مسائل المشكلة، وقد تكلّم الباجي في شرحه على الموطأ، وذكر أقوالاً لأهل العلم في النهي عن البيع والشراء في المسجد ما المراد به؟ هل هو مطلق في البيع والسوء؟ أم هو خاص بالتعاقد دون ما عداه؟

والحقيقة أنَّ من أراد الورع فإنَّه لا يبيع ولا يشتري في المسجد، وإنَّما يخرج خارج المسجد فيبيع ويشتري إذا كان لحاجة كالطَّعام، وإن اشتري عن طريق المسجد إِمَّا بِهَاتِفِ أو تطبيق شيئاً لحاجة كحاجة طعامه وشرابه، فنقول: إِنَّه جائز؛ لأنَّه حيث جاز له الأكل والشرب والخروج لحاجة فإنَّ هذا منه، وخاصةً أنَّ الطرف الآخر في التعاقد خارج

المسجد، فقد يكون ذلك سبباً في التخفيف في مسألة البيع والشراء، وإن كان الأولى والأحوط والأتم أن لا يعقد إلا خارج المسجد لكن لو عقده فيه عن طريق غير مباشر كالهاتف أو التطبيق وغيره فإنه حينئذ يكون جائزًا بإذن الله عَزَّوجَلَّ لكنه خلاف الأولى.

وهذه المسألة من المسائل المشكلة كما ذكرت ابتداءً، وقد أورد الإشكال والتدقيق فيها الباقي في «المتنقى»، وهذا الكتاب كتاب الباقي «المتنقى في شرح الموطأ»، فيه نكتُ فقهية قد لا توجد في غيره، وخاصةً فيما يتعلق بال تعاليم، والباقي كثيراً ما يبني أحکامه على قواعد أصولية دقيقة.

هذه أهم المسائل المتعلقة باعتكاف النذر وباعتكاف التبرر والطاعة ابتداءً.

أسأل الله عَزَّوجَلَّ أن يعيننا على أنفسنا في هذه الأيام الفاضلة، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يحفظ بلادنا من كلّ سوء، وأن يغفر لوالدينا وأن يرحمهما، وأن يجزيهما خير ما جزى والداؤ عن ولده.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يحفظ المسلمين في كل مكان؛ وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

